المملكـــة العـــربيـــة السعـــوديـــة
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعيـة العلمية السعودية
للدراسات الطبية الفقهية

إثبات

جريمة تعاطي المسكرات والمخدرات بالقرائن الطبيّة

إعداد

عضو هيئة التحقيق والادعاء العام

علي بن محمد بن علي هجري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ چ [آل عمران آية:(102)]

چ ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ چ [النساء آية: (1)]

چ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ چ [الأحزاب آية: (71،70)].

أما بعد :-

فإنَّ العناية بمسائل إثبات الحقوق على اختلاف سياقاتها، وتعدّد أنواعها من أفضل ما ينبغي أنْ تحرر فيه البحوث والدراسات وأوراق العمل، كيف لا وهي تتعلّق بنصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم، ومن هنا جاءت هذه الصفحات التي سوف أعرض من خلالها لموضوع " إثبات جريمة تعاطي المسكرات والمخدرات بالقرائن الطبيّة " دون إيجاز مخل، أو إسهاب ممل؛ لتكون دافعاً ومحفزاً للقارئ والمستمع للتوسع والتعمّق، سائلاً المولى – Y- أنْ ينفع بها محررها وقارئها، والتي سأعرض له من خلال المحاور الآتية:

المحور الأول: حصر أدلة الإثبات الجنائي وإطلاقها.

المحور الثاني: حكم إثبات جريمة تعاطي المسكرات والمخدرات بالقرائن الطبيّة في الفقه الإسلامي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم إثبات جريمة شرب المسكر بالقرائن الطبيّة.

المسألة الثانية: حكم إثبات جريمة تعاطي المخدر بالقرائن الطبيّة.

المحور الثالث: آلية معرفة نسبة المسكر أو المخدر في الدم.

المحور الرابع: موقف النظام السعودي حيال إثبات جريمة تعاطي المسكرات والمخدرات بالقرائن الطبيّة.

الخاتمة والتوصيات.

المحور الأول

حصر أدلة الإثبات الجنائي وإطلاقها

إن الخلاف في وسائل الإثبات يرجع في حقيقته إلى اختلاف العلماء في طبيعة نظام الإثبات في التشريع الإسلامي, هل هو مقيّد بما ورد وثبت في الشرع اعتباره, أو أنه مطلق غير محصور, فيصح لكل من الجهة القضائية أو الخصوم أن يثبتوا الحق بأي طريقة يرونها مناسبة ومقنعة, وقد تمخض عن هذا الاختلاف اتجاهان للعلماء .

الاتجاه الأول: يرى أن وسائل الإثبات وطرقه مقيدة ومحصورة بما ورد في الشرع, ولا يجوز للقاضي أو الخصوم الاستناد إلى غير ذلك من وسائل إثبات الأحكام والحقوق ولو كانت أقوى في دلالتها, وكان القاضي مقتنعاً بغيرها .

وقد تبنى هذا الاتجاه جمهور الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، إلا أنه قد جرى بينهم خلاف في تحديد عدد الوسائل, فمنهم من عدَّها ثلاثة : (الشهادة، واليمين، والنكول)[1]، ومنهم من عدَّها سبعة: (البينة، والإقرار، واليمين، والنكول عنها، والقسامة، وعلم القاضي، والقرائن الواضحة التي تصير الأمر في حيِّز المقطوع)[2]، ومنهم من أوصلها إلى ست وعشرين طريقاً[3].

الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه التوسع في وسائل الإثبات وطرقه, وأنها غير محصورة ولا مقيدة, بحيث يسمح للقاضي أن يحكم بحسب قناعته في أي دليل دون تقييد, وللخصوم كذلك أن يستدلوا على صحة دعواهم بما يقنع القاضي.

وتبنى هذا الاتجاه المحققون من مختلف المذاهب كابن فرحون من المالكية, وابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة, واختاره الشوكاني وغيره[4] .

سبب الخلاف:

عند النظر والتأمل في الاتجاهين المتقدمين, يتبين أنَّ سبب نشوئهما يرجع إلى أمرين اثنين:

الأول: هو الخلاف في طبيعة هذه الوسائل, هل هي تعبدية غير معقولة المعنى ولا معلومة العِلّة, ولا يمكن القياس عليها, أو أنها وسائل اجتهادية معلومة العِلّة ويمكن القياس عليها؟

فمن قال إنها تعبدية وقد جعلها الشارع أسباباً للحكم كالإقرار والبيّنة واليمين, قال بأنه لا يسوغ لنا إلا الحكم بها, وإن تحصَّل لنا ما هو أقوى منها بيقين.

ومن ذهب إلى أنَّها اجتهادية وجعل علة الحكم بها أنها أسباب يحصل للحاكم بها يقين أو ظن غالب يتوصل من خلاله إلى معرفة المحق من المبطل, وأنها غير مرادة لذاتها, قال إنه يجوز للقاضي أن يحكم بكل ما يمكنه من الوصول إلى الحقيقة, ولو لم يكن من المنصوص عليه[5].

الثاني: اختلافهم في معنى البيّنة في لسان الشرع, هل يراد بها الشهادة[6], أو أنَّ البيّنة اسم يتناول كل ما يظهر الحق ويبينه[7].

فمن ذهب إلى تفسيرها بالشهادة, حمل جميع النصوص الواردة بطلب البيّنة على طلب الشهادة, وقال بالاقتصار على موضع النص في طرق الإثبات, وهي التي ورد بها القرآن، أو السنة، أو التي أجمعت عليها الأمة, ولم يسوّغ للقاضي أنْ يجتهد في استنباط طرق أخرى غيرها.

أمَّا من قال بالتوسع في معنى البيّنة, وأنها لا تقتصر على الشهادة فحسب, قال إنَّ كلما يظهر الحق ويكشف عن وجه العدالة هو طريق مشروع يسوغ للقاضي الاستناد إليه في إثبات الحقوق وفض المنازعات؛ لاسيما والبيّنة في اللغة مأخوذة من البيان, وهو ما يبين به الشيء من الدلالة وغيرها, وبان الشيء بياناً, بمعنى اتضح وظهر وانكشف[8] ، وقيل: مأخوذة من البينونة, وهي الانقطاع والانفصال[9] ؛ فإن البينة تقطع الخصومة, وتفصل بين طرفي النزاع بحيث يعود كل حق إلى صاحبه.

أما في اصطلاح الفقهاء فقد اختلف في تعريفها على قولين:

الأول: أنَّ البيّنة إذا أطلقت في لسان الشرع فيراد بها الشهادة والشهود؛ لأن الأحاديث النبوية التي نصّت على طلب البيّنة إنما يراد بها طلب الشهود, كما هو ظاهر في سياقها. والحق يتبين بهم, وهو الأغلب في البينات حيث يقع البيان بقولهم , وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[10].

الثاني: أن البيّنة اسم يتناول كل ما يبين الحق ويظهره, ولا يقتصر على الشهادة والشهود فقط, بل كل ما يكشف عن وجه الحقيقة ويظهرها يصلح أن يكون بيّنة شرعاً.

وإليه ذهب علاء الدين الطرابلسي من الحنفية، وابن فرحون من المالكية، وابن حجر العسقلاني من الشافعية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية من الحنابلة، وابن حزم الظاهري, والإمام الشوكاني, وصديق حسن خان[11].

ودليل هذا العموم في معنى البينة, أن هذا اللفظ لم يستعمل في القرآن الكريم بمعنى الشهادة مطلقاً, وإنما أريد به مطلق الحجة والبرهان وكل ما يبين الحق ويظهره, وبناء عليه تكون البينة على هذا المعنى متفقة مع المعنى اللغوي.

وفي هذا السياق يقول العلامة ابن قيم الجوزية: "وقوله: (البينة على المدعي...[12]) البينة في كلام الله -Y- ورسوله -ε- وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق, فهي أعم من البيّنة في اصطلاح الفقهاء, حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله -Y- ورسوله -ε- عليه, فيقع الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها، وقد حصل لذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص, ونذكر من ذلك مثالاً واحداً, وهو ما نحن فيه من لفظ البينة, فإنها في كتاب الله -Y- اسم لكل ما يبين الحق ..."، وذكر جملة من النصوص القرآنية على عموم معنى البينة, ثم قال: " وهذا كثير, لم يختص لفظ البينة بالشاهدين, بل ولا استعمل في الكتاب فيهما البتة, إذا عرف هذا فقول النبي -ε- للمدعي: " ألك بينة"؟ وقول عمر τ-: (البينة على المدعي)... المراد به: ألك ما يبين الحق من شهود أو دلالة, فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له, ولا يراد حقاً ظهر بدليله أبداً فيضيع حقوق الله -Y- وعباده ويعطلها, ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جحده ودفعه..."[13].

ويقول أيضاً: (وبالجملة فالبينة اسم لكلِّ ما يبين الحقّ ويُظْهره، ومن خصَّها بالشّاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد، لم يوفِ مسمَّاها حقَّه، ولم تأتِ البيِّنة قطّ في القرآنِ مراداً بها الشّاهدان، وإنَّما أَتَتْ مراداً بها الحُجَّة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة، وكذلك قول النبي -ε- " البيِّنة على المدّعي" ، المراد به أنَّ عليه بَيَانَ ما يُصحّح دعْواه ليُحكم له والشاهدان من البيّنة، ولا ريب أنَّ غيرها من أنْواع البيِّنة قد يكون أقْوى منْها لدلالة الحال على صِدْق المدّعي، فإنَّها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة، والدلالة، والحجة، والبرهان، والآية، والتبصرة والعلامة، والأمارة، متقاربة في المعنى)[14].

وقال ابن حجر العسقلاني: (والبيِّنة لا تنْحصر في الشهادة، بل كلُّ ما كشف الحقَّ يُسمَّى بيِّنة)[15]

ولا ريب أنَّ هذا القول هو الراجح؛ لاتساقه مع النصوص الشرعية، والقواعد المرعية، ومقاصد الشريعة التي جاءت بحفظ الحقوق، وهو أولى بالقبول وأدنى إلى المرونة والشمول.

ويرى الدكتور محمد الزحيلي أن الخلاف الواقع بين الجمهور وغيرهم في معنى البينة, إنما هو خلاف اصطلاحي, وأنه لا مشاحة في الاصطلاح, واختار مذهب التوسع في معنى البينة لاعتبارين اثنين هما: اللغة والعمل، أما من حيث اللغة, فإن معنى البينة يتضمن كل ما يبين الحق ويظهره بأي طريق أو وسيلة. وأما من حيث العمل, فإن الناظر في كلام الفقهاء يرى أنهم وإن عرفوا البينة بالشهادة والشهود, إلا أنهم في ثنايا

كلامهم ولا سيما عند الحديث عن الدعاوى والبينات يذكرون من البينات وسائل غير الشهادة, كاليمين والقرائن, وعلم القاضي, والكتابة, بل تراهم لا يذكرون الشهادة في هذا الباب نظراً لإفرادهم لها باباً مستقلاً[16].

ولأجل ذلك يمكن أن يستنتج أنه لا خلاف في الواقع بين كلا الاتجاهين, وأنه في حقيقته خلاف لفظي؛ إذ الكل يتفق على أن البيّنة لا تقتصر على الشهادة, بدليل ما ذكروه في باب الدعاوى والبينات من طرق ووسائل للحكم غير الشهادة, ويرجع تنصيصهم على أن معنى البينة من طرق الشهادة إلى أنها أكثر البينات استعمالاً وأغلبها انتشاراً، وأنها أكثر ما يظهر الحق ويبيّنه.

بل ورد في حديث قَتَادَة بن النعمان -τ-, ما يدل دلالة صريحة على أن البيّنة إذا أطلقت في كلام الشرع لا يراد بها الشهادة فحسب, بل كل ما يظهر الحق ويبينه, فقد جاء في أحد ألفاظ الحديث عند الحاكم في "مستدركه" أن أُسَيْر بن عُرْوَة جمع رجالاً من قومه, ثم أتى رسول الله -ε- فقال: " إن رِفَاعَة بن زَيْد وابن أخيه قَتَادة بن النعْمان قد عَمَدا إلى أهل بيت منّا أهل حسب وشرف وصلاح يأبنونهم بالقبيح ويأبنونهم بالسرقة بغير بينة ولا شهادة ..." الحديث[17] فتراه في هذا الحديث قد فرَّق بين لفظ البيّنة والشهادة, مما يدل على أنَّ البيّنة قد يراد بها الشهادة وقد يراد بها غيرها, فبينهما عموم وخصوص.

المحور الثاني

حكم إثبات جريمة تعاطي المسكرات والمخدرات بالقرائن الطبيّة في الفقه الإسلامي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم إثبات جريمة شرب المسكر بالقرائن الطبيّة.

اختلف الفقهاء حيال الاعتماد على القرائن في إقامة حد شرب المسكر على قولين:

القول الأول: إن القرائن: كالقيء والرائحة في السكر لا يعتمد عليها إقامة حد الشرب قال بهذا الحنفية[18] والشافعية[19] والحنابلة في المشهور عنهم [20] .

القول الثاني: إن القرائن يعتمد عليها في إثبات حد الشرب قال بهذا المالكية[21] والحنابلة في رواية[22] .

واستدل أصحاب القول الأول بمجموع الأحاديث التي رويت في درء الحدود بالشبهات وهي أحاديث كثيرة تلقتها الأمة بالقبول ومنها قوله -ε- " ادرأوا الحدود بالشبهات[23]"، وقوله -ε-: "ادرأوا عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله..."[24].

واستدل أصحاب القول الثاني على إقامة حد شرب الخمر بالقرائن بما رواه السائب بن يزيد: "أنَّ عمر – τ – خرج فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب طلاء[25] وإني سائل عما شرب فإن كان مسكراً جلدته فجلده عمر الحد تماما "[26].

وجه الدلالة:

إنَّه لو لم تكن قرينة رائحة الخمر معتبرة لإقامة الحد لما أقامه عمر – τ – تأسيساً عليها.

وبما رواه حضير بن المنذر الرقاشي قال: شهدت عثمان بن عفان – τ – أُتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر: أنه رآه يتقيؤها فقال عثمان: إنه لم يتقيأها إلا من شربها فقال يا علي قم فاجلده. فقال علي : قم يا حسن فاجلده فقال الحسن: ولِّ حارها من تولى قارها[27] , فكأنه وجه عليه [28]فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك, ثم قال: جلد النبي –ε- أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين, وكل سنة, وهذا أحب إليّ [29].

وجه الدلالة :

إن عثمان – τ – أقام حد الشرب على الوليد بن عقبة اعتماداً على قرينة القيء حيث اعتبر الشهادة على القيء مكملة للشهادة على الشرب, ولو لم تكن قرينة القيء موجبة للحد, لما أمر عثمان – τ – بإقامة حد الشرب على الوليد, إذ كيف يتصور إقامة حد الشرب على من لم يستوجبه, فدلَّ ذلك على اعتبار قرينة القيء لإقامة حد الشرب[30].

الترجيح:

ويظهر بعد عرض القولين السّابقين رجحان القول الثاني؛ لأنَّ السكر لا يكون إلا بعد الشرب, فكان دليلاً عليه كالشهادة والإقرار؛ ولأن شم المسكر من فم المتهم أحد الأسباب الموجبة لحد الخمر لقوة هذا القول ولكثرة القائلين به ووضوح دليله، فالأخذ به واعتماده أولى ولا سيما في هذا الزمن الذي كثر فيه اندفاع الفسقة إلى شرب المسكرات.[31]

وترتيباً على ما تقدَّم فإن إقامة الحد بموجب القرائن الطبيّة متعيّن متى ما تضافرت معه أدلة أخرى؛ كظهور السكر على تصرفات المتهم قولاً وفعلاً، لاسيّما حال عدم وجود قرينة تدل على تناوله المسكر بإكراه أو عدم علمه بأنه مسكر، فإن كان ثمة قرينة تدل على أن المتهم تناول المادة المسكرة إما بإكراه، أو عدم علمه بالمادة المسكرة كأن تظهر عليه علامات الصلاح والتقى, فلا يقام عليه الحد، أمَّا لو ظهرت

على المتهم علامات الفساد وعرف بين الناس بارتكاب تلك الجريمة وشاع في الناس خبره فإنه والحال هذه تتضافر القرائن وتصل إلى حد اليقين بارتكابه لهذه الجريمة الموجبة لمعاقبته بالحد الشرعي؛ سداً لباب الفساد والشر إذ الغالب أنَّ متعاطي جريمة شرب المسكر لا يتعاطاها في الخفاء, فإذا لم يقم الحد إلا بالشهادة أو الإقرار لم تقم الحدود على أغلب مرتكبي هذه الجريمة وهذا يعني فتحاً لباب الفساد والشر على مصراعيه ومصادمةً لمبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي تقوم على حفظ الضروريات الخمس ومنها حفظ العقل[32].

وعطفاً عليه جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم (53) وتاريخ 1397/4/4هـ، المعمّم على جميع المحاكم وهيئات التمييز بخطاب معالي وزير العدل رقم (12/73) وتاريخ 97/6/11هـ " تقرير ثبوت الحد بوجود رائحة الخمر أو قيئه مع وجود قرينة أخرى يقتنع بها القاضي[33]. كما تضمَّن تعميم وزارة العدل رقم (1/25) وتاريخ 1391/7/21هـ أن وجود مادة الكحول في دم الشخص يعتبر قرينة على تناول المسكر [34]، وجاء في تعميم وكيل وزارة العدل رقم (12/1052/7285) وتاريخ 11 / 6 / 1391هـ، المعطوف على خطاب وزارة الصحة رقم (1/152/ك) وتاريخ 1391/3/8هـ أنَّ "وجود الكحول ثبوتاً بالتحليل الكيماوي الشرعي[35] قرينة على تعاطي الشخص سائلاً محتوياً على الكحول، وأن ذلك لا يحدث نتيجة تعاطي أي أطعمة مباحة...".[36]

ولا ريب أنَّ هذا القول منسجم مع المعنى الراجح للبيّنة، بل هو أولى مما ذكره الفقهاء –رحمهم الله تعالى – من اعتبار السكر بما يظهر من تصرفات الشخص قولاً أو فعلاً قرينة على الشرب، كيف لا وهذه القرينة قوية وقاطعة؛ لاعتمادها على وسائل علمية وتحليل كيميائي واحتمال الخطأ فيها قليل جداً، ويتصدى لها خبراء على جانب كبير من العلم والمهارة, ويراعى عند القيام بها الحذر الشديد والحيطة والتأكد من عدم تعفن عيّنة الدم التي يُراد إجراء التحليل عليها وحتى في هذه الحالة يمكن أخذ عينة أخرى من المتهم[37].

المسألة الثانية: حكم إثبات جريمة تعاطي المخدر بالقرائن الطبيّة

إذا كان الشارع الحكيم في الفقه الإسلامي قد تشدد حيال إثبات العقوبة المقدرة في جرائم الحدود والقصاص؛ فإنَّه قد أفسح المجال حيال إثبات العقوبة في جرائم التعزير؛ ليكمل بذلك ما بقي من عقوبات لجرائم لم ينص عليها، أو نصّ عليها ولكن العقوبة المقدرة دُرئت لسبب اقتضى ذلك، حيث قرّر الفقهاء أنَّ عقوبة التعزير كما تثبت بالأدلة المرعيّة (الإقرار والشهادة) تثبت كذلك بالقرائن التي يقتنع القاضي

بدلالتها على الدعوى متى ما دلّت القرائن وقامت الشواهد على المتهم ووصل إلى اعتقاد القاضي أنَّ المتهم قد اقترف الجريمة، إذْ القول بخلاف ذلك مدعاة لإفلات الجناة والمفسدين من العقاب، فتعم الفوضى ويضطرب الأمن، ولا سيّما حال تعذّر إثبات كثير من الجرائم – التي يعمد الجناة إلى ارتكابها على حين غفلة وغرّة– بالإقرار أو الشهادة[38].

ولئن كانت جرائم الحدود والقصاص تدرأ بالشبهة، فإنَّ جرائم التعزير تثبت مع الشبهة كما قرّر ذلك الفقهاء[39]، وفي هذا السياق يقول الشيخ/ محمد الصالح العثيمين: " وأمَّا التعزير فهي أخف، فقد يعزّر الإنسان على المظنّة دون اليقين ".[40]

المحور الثالث

آلية معرفة نسبة المسكر أو المخدر في الدم

إثبات السكر بالقرائن الطبيّة كالفحوصات الطبية الشرعية يتم من خلال تحليل دم المتهم أو بوله لتحديد المادة المسكرة؛ لأنَّ المواد التي تسبب السكر كثيرة منها: المنومات, والكحول, والأفيون، والهروين، وهذه المواد تؤخذ بطرائق مختلفة إمَّا عن طريق الفم: مثل الكحول وبعض المنومات والأفيون الخام، وإما بالحقن مثل بعض المنومات والمورفين وهو المادة الفعالة في الأفيون الخام أو الهروين، ويمكن أن يؤخذ الهروين أيضا عن طريق الشم .

وبالرغم من تعدد طرق تعاطي المسكر أو المخدر, فإنه في النهاية يصل إلى الدم ويجري فيه ويؤدي إلى إحداث المفعول الخاص بكل مادة وبعد ذلك يمر على الكبد التي تُحوله إلى مادة قابلة للإخراج عن طريق البول.

وهناك جزء من الكحول يخرج من الجسم مع هواء الزفير, ولكن أغلب المخدرات تخرج من الجسم عن طريق البول, جزء منها يخرج بصورته الأصلية والجزء الآخر يخرج في صورة أخرى, نتيجة للتمثيل الغذائي في الكبد[41], وبهذا يمكن الكشف عن المخدر في الدم, أو عن طريق المواد التي يتحول إليها بعد عملية التمثيل الغذائي في البول.

وعطفاً على ما سبق فإنَّه يتم التعرف على نسبة المسكر أو المخدر في الدم بطريقتين:

1. عن طريق تركيز المسكر أو المخدر في هواء الزفير؛ وذلك بواسطة جهاز يسمى (مقياس الشرب)، وتعتمد فكرة الجهاز على أنَّ المخدر أو المسكر يتوزع على أنسجة الجسم بنسبة واحدة ويخرج مع هواء الزفير في أثناء التنفس وبمعادلة حسابية تعرف نسبة المسكر أو المخدر في هواء الزفير وبالتالي في الدم[42].

2. عن طريق تقدير تركيز المسكر أو المخدر في الدم أو البول بواسطة التحليل وهي أدق الطريقتين ولكن لا يمكن القيام بها إلاَّ في مختبر ويستغرق ذلك عشرين دقيقة تقريباً، وقد اكتُشف جهاز الكتروني يقيس نسبة المخدر في الدم في دقيقة ونصف[43] .

وفي هذا السياق عمّم الطب العلاجي بأن محاضر الاستشمام لا تفي بالغرض لمعرفة السكر: لوجود حالات تكون فيها رائحة الدم مشابهة للكحول كحالات البول السكري العالي المصحوب بوجود أسيتون ومواد كيتونية في الدم أو إذا كان الشخص واضعاً كمية من الكولونيا التي تحتوي على نسبة عالية من الكحول، وأنَّ اختلال الشعور والإدراك والتفوه بألفاظ غير مفهومة قد تشاهد في حالة تسممه: كالتسمم بالداتورة أو التسمم بالإمفياتين أو حبوب الكنغو, وأن هناك حالات تشبه الغيبوبة قد تكون من تناول الكحول, أو تكون من أسباب أخرى: كتناول منومات أو نتيجة أمراض أو إصابات بالدماغ, وأن المدمنين على تناول الكحول قد لا تظهر عليهم أي علامات عند تناولهم لكمية من الكحول تكفي لجعل شخص عادي في حالة السكر, لذا يجب سحب عينة دم في كل حالة مشتبه فيها بتناول صاحبها المسكر, بعد عمل محضر الاستشمام بواسطة الطبيب المناوب, وبقية أعضاء لجنة الاستشمام على أن يذكر الطبيب الأعراض الإكلينيكية ويتأكد من بطاقة الشخص وصورته واسمه مطابقا لما ورد بمذكرة الإحالة، وإذا لم تكن معه فيمكن أخذ أوصاف الشخص الدقيقة وختم بصمة الإبهام اليسرى مع ذكر اسمه الثلاثي بجوار البصمة، وعلى ضابط التحقيق في حالة الرفع عن الشخص المشتبه به في تعاطيه المسكر والذي لديه مرض البول السكري أو الأسيتون أن يثبت ذلك في مذكرة الإحالة، وإجراءات فحص الدم للأشخاص المشتبه في تناولهم المسكر هو القرار النهائي الوحيد لإثبات هذا الادعاء أو نفيه [44].

هذا وقد حدد الأطباء النسبة التي يمكن معها اعتبار الشخص متناولاً لمادة مسكرة بوجود نسبة (1%) من الكحول في الدم أو في البول بحيث لو نقصت النسبة عن هذا الحد لا يعد الشخص متناولاً مادة مسكرة[45].

ويقوم هذا الأمر على الكشف عن الكحول في الدم بوسائل كيميائية فتظهر نتيجة تحليل الدم الكحول في دم من شرب الخمر, وتظهر الكحول في الدم بنسب متفاوتة بحسب الكمية التي تناولها شارب الخمر, ويحسن التنويه هنا إلى أنَّ بعض الدول كبريطانيا لا تعتبر الشخص مؤاخذاً إلا إذا وصلت نسبة الكحول في العينة المأخوذة إلى (80%)، وأمَّا في الشريعة الإسلامية فلمَّا كانت القاعدة التي تسير عليها

"أنَّ ما أسكر كثيرة فقليله حرام", كان العمل جارٍ على أنَّه إذا ظهرت الكحول في دم شخص مهما كانت نسبتها، فإنه يؤاخذ ويعتبر مرتكباً لجريمة شرب الخمر[46].

وتختلف مدة بقاء المسكر أو المخدر في الدم تبعاً لكمية المخدر أو المسكر بأنواعه, حيث إن هناك أنواعاً من المنومات المتناهية القِصر في المفعول مثل: الإنترافال يستمر وجودها في الدم لمدة خمس دقائق فقط وبعد ذلك تحترق في العضلات والدهون ويزول تأثيرها، وعكس ذلك المنومات طويلة المفعول التي يستمر مفعول بعضها أكثر من ستة عشرة ساعة ويمكن الكشف عنها في الدم والبول .

وهناك أجهزة حديثة وحساسة للكشف عن وجود المسكر أو المخدر في الدم والبول بكل دقة وتقدير نسبته في الدم كذلك، وحديثاً أمكن معرفة حالات الإدمان على بعض المخدرات حتى ولو توقف الشخص المدمن عن تعاطي المادة التي أدمن عليها من فترة ويتم ذلك عن طريق تحليل عينة من الشعر وبهذا يمكن الكشف على المدمنين بهذه الطريقة[47].

المحور الرابع

موقف النظام السعودي حيال إثبات جريمة تعاطي المسكرات والمخدرات بالقرائن الطبيّة

لقد حرص المنظم السعودي على وجه العموم على الأخذ بالقرائن والاعتداد بها والتعويل عليها في سياق إثبات الحقوق والكشف على الجرائم والمجرمين في جميع مراحل الدعوى الجزائية (مرحلة جمع الاستدلالات – مرحلة التحقيق الابتدائي – مرحلة التحقيق النهائي)؛ عطفاً على النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والمقاصدية التي جاءت لحفظ الحقوق ونصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم، وبرهان ذلك على النحو الآتي:

جاء في المادتين (30، 31) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/2) وتاريخ 1435/1/22هـ، ما نصّه

المادة الثلاثون:

" تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قريب. وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه شخصاً، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أدوات، أو أشياء أخرى, يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

المادة الحادية والثلاثون:

" يجب على رجل الضبط الجنائي – في حال التلبس بالجريمة – أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها، ويثبت حال الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وأن يسمع أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها. ويجب عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً بانتقاله" .

حيث تدل المادتين السّابقتين على اعتداد المنظم السعودي بالقرائن والتعويل عليها في تتبع المجرمين والكشف عن الجريمة، وعطفاً على ما تقدَّم قامت المملكة العربية السعودية كما هو الحال في سائر الأنظمة المقارنة بإنشاء عدة أقسام "للسموم والكيمياء الشرعية" في عدد من المناطق حسب الإمكانات, تعنى بالآتي:

1. فحص عيّنات الدم المأخوذة من الأشخاص المشتبه في تناولهم المسكر.
2. تحليل المتحصلات المأخوذة من الأشخاص الأحياء المشتبه في تناولهم أدوية, أو أية مواد سامة في الحالات الإسعافية المحالة من المستشفيات.
3. تحليل المتحصلات المأخوذة من الأشخاص المشتبه في تناولهم المواد المخدرة ومحالين من قبل الشرطة.
4. تحليل عينات الأحشاء المأخوذة من المتوفين, وكذلك الدم أو أي متحصلات أخرى يمكن الحصول عليها للبحث عن المواد المشتبه فيها[48] .

كما جاء في المواد (156، 157، 158) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ، ما نصّه:

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

" يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليُكوِّن بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم".

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

" لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي، وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات".

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

" حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعة في الملكية ، ويجوز للخصم إثبات العكس".

وعلى وجه الخصوص فإنَّ التعليمات النافذة في المملكة تقضي بالأخذ بالقرائن الطبيّة كقرينة تحليل الدم وغيرها في سياق إثبات جريمة تعاطي المسكر أو المخدر مع مراعاة الخصوصية التي تكتنف الحدود التي تتشوّف الشريعة الإسلامية إلى درئها وستر المبتلى بشيءٍ منها، وترتيباً عليه جاء في تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (805) وتاريخ 1418/4/22هـ ما نصّه:

" ...وتقضي التعليمات بعدم إحالة المتهم بشرب الخمر إلى الطبيب لتحليل دمه أو غسل معدته؛ وفقاً لخطاب سماحة مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء رقم (146/س2) وتاريخ 1417/11/13هـ المتضمن أنه عرض الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء وبعد المداولة والمناقشة رأى المجلس بالأكثرية أنه لا مسوغ شرعاً لإحالة المتهم بشرب الخمر إلى الطبيب لتحليل دمه أو غسل معدته؛ لأن الأصل البراءة والحدود تدرأ بالشبهات، ويستثنى من ذلك السّائقين الذين تظهر عليهم علامات السكر والتخدير فيحالون للكشف الطبي؛ وفقاً للأمر السَّامي رقم (16674) وتاريخ 1385/8/4هـ...".

وعلى هذا يتبيّن أنَّ النظام القضائي في المملكة العربية السعودية لا يمانع من الأخذ بهذه الوسائل وهذه القرائن في مجال الإثبات الجنائي, وهذا ما يجري عليه العمل في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

الخاتمة

وفي الختام أحمد المولى -Y- الذي بنعمته تتم بنعمته الصالحات، وبعونه تنقضي الحاجات، وبرحمته تُبْلغ الجنَّات، أحمده حمد الشَّاكرين المقرين بنعمائه، وأشكره شكراً يليق بجلاله وعظيم آلائه، وأود أن أختم بحثي هذا بذكر النتائج التي توصلت لها من خلاله، والتي هي على النحو الآتي:

1. أنَّ المعنى المختار للبينّة أنها اسم لكل ما يبيّن الحق ويظهره؛ وذلك لاتساقه مع النصوص الشرعية، والقواعد المرعية، ومقاصد الشريعة التي جاءت بحفظ الحقوق، وهو أولى بالقبول وأدنى إلى المرونة والشمول.
2. أنَّ القضاء بالقرائن والتعويل عليها أمرٌ يتفق مع النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والمقاصدية، وتأخذ به جميع الأنظمة الوضعية دون استثناء.
3. أنَّ موقف النظام السعودي حيال إثبات جريمة تعاطي المسكرات والمخدرات بالقرائن الطبيّة يتسق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

4. إنَّ جريمة تعاطي المسكرات والمخدرات سبيل إلى اقتراف العديد من الجرائم، والأخذ بالقرائن لإثباتها سبب لردع المجرمين عن تعاطيها ومعاقرتها.

التوصيات

1. تكثيف الندوات والمؤتمرات التي تعنى بالبحوث والدراسات وأوراق العمل ذات التأصيل الشرعي والنظامي والفني حيال هذه الموضوعات؛ عطفاً على مسيس الحاجة إلى هذه الجهود المؤصّلة التي من شأنها حفظ الحقوق.

2. عقد جلسات وورش عمل متخصصة تجمع أصحاب الفضيلة القضاة بفنيي المختبرات الجنائية؛ للاطلاع على الإجراءات التي تُسلك حال مباشرة هذه القرائن؛ للحد من التفاوت الواقع حيال مدى الاعتداد بالتقارير المتعلقة بنتائجها أثناء إجراء نظر الدعاوى الجزائية.

3. إعادة النظر حيال صياغة التقارير الفنيّة الصادرة عن المختبرات الجنائية؛ لتكون بأسلوب الجزم بالنتيجة التي تضمنها التقرير ذا الصّلة، ممَّا من شأنه الوصول إلى الغاية المنشودة منها إبَّان نظر الدعاوى المتعلقة بها قضاءً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

[1] تبصرة الحكام: لابن فرحون (1 ج ص243), مجموع الفتاوى: لابن تيميه (ج 15 ص 205-308) إعلام الموقعين: لابن القيم (ج 1 ص 96 , 103), الطرق الحكمية: لابن القيم (ص 12 , 14 , 24).

[2] حاشية رد المحتار: لابن عابدين (ج 5 ص 354).

[3] الطرق الحكمية: لابن القيم (ص 18).

[4] تبصرة الحكام: لابن فرحون (1 ج ص243), مجموع الفتاوى: لابن تيميه (ج 15 ص 205-308), إعلام الموقعين: لابن القيم (ج 1 ص 96 , 103), الطرق الحكمية: لابن القيم (ص 12 , 14 , 24).

[5] نيل الأوطار: للشوكاني (ج8 ص289) .

[6] أحكام القرآن: للجصاص (ج2 ص 232, 248)، مغني المحتاج: للشربيني (ج 4 ص416), المبدع: لابن مفلح (ج 3 ص 348).

[7] مجموع الفتاوى: لابن تيمية (ج35 ص 392, 394), إعلام الموقعين: لابن القيم (ج1 ص90, 97, 221), الطرق الحكمية: لابن القيم (ص12, 24)، نيل الأوطار: للشوكاني (ج8 ص199) .

[8] لسان العرب: لابن منظور (ج13ص67)، المصباح المنير: للفيومي (ص27).

[9] أنيس الفقهاء: للقونوي (ص 237) .

[10] أحكام القرآن: للجصاص (ج2 ص232, 248), مغنى المحتاج: للشربيني (ج 4ص416), المبدع: لابن مفلح (ج3 ص 348).

[11] معين الحكام: لعلاء الدين أبي الحسن الطرابلسي (ص 132]، تبصرة الحكام: لابن فرحون (ج 2 ص 172)، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني،(ج 16ص688).

[12] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب : ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه،(حديث رقم1341 ص 316) وصححه الألباني في إرواء الغليل، (ج 8 ص 279).

[13]إعلام الموقعين: لابن قيم الجوزية (ج1 ص 90).

[14] الطرق الحكمية: لابن قيم الجوزية (ص 16).

[15] فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، (ج 16ص 688).

[16] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: للزحيلي (ج1ص26) .

[17] أخرجه الترمذي, كتاب تفسير القرآن, (228/5), حديث رقم (3036)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

[18] تبين الحقائق: للزيلعي (197/3), البحر الرائق:لابن نجيم (29/5) .

[19] نهاية المحتاج: للرملي (14/8), مغني المحتاج: للشربيني (190/4) .

[20] المغني: لابن قدامه (309/8), الفروع: لابن مفلح (82/6) .

[21] المنتقى: للباجي (143/3), الشرح الصغير: للدردير (501/4) .

[22] المغنى: لابن قدامة (309/8) .

[23] سنن البيهقي: للبيهقي, كتاب: الحدود, حديث رقم : (17057) .

[24] السنن الكبرى: للبيهقي, كتاب: الحدود , حديث رقم (17057), ورقم (16834), 238/8.

[25] الطلاء : بالكسر والمد الشرب المطبوخ من عصير العنب, النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير (127/3) مادة طلا.

[26] موطأ الإمام مالك, ك: الأشربة , باب 1 , حديث رقم 1.

[27] الحار الشديد المكروه والقار المغيء الطيب والمعنى: ول شديد الأمر من تولى هنيئه, مشيراً بذلك إلى أقرباء عثمان بن عفان τ- شرح النووي على صحيح مسلم (219/11) .

[28] أي: غضب عليه, شرح النووي على صحيح مسلم (219/11) .

[29] أخرجه مسلم في كتاب الحدود: باب حد الخمر (1331/3-1332) رقم الحديث (1707).

[30] تبصرة الحكام: لابن فرحون (80/2) .

[31] فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (ج 12 / 67).

[32] القضاء بالقرائن المعاصرة: د/عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان (ص 415)، سلطة القاضي التقديرية في الأدلة الجنائية: د. علي بن صالح الضبياني (ص 808).

[33] قرار هيئة كبار العلماء رقم 53 في 1397/4/4هـ الدورة العاشرة المنعقدة بالرياض .

[34] الأنظمة واللوائح والتعليمات في المملكة العربية السعودية وزارة العدل 1400هـ -تعاميم- ص44 .

[35] تحليل الدم معناه: معرفة مكونات الدم، وفصائله وخصائصه، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية: عدنان حسن عزايزة (ص 193).

[36] الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن وتطبيقاتها في المملكة: لعلي بن مد الله الرويشد (408 -409).

[37] حجية القرائن في الشريعة الإسلامية: عدنان حسن عزايزة (ص 206).

[38] معين الحكام: للطرابلسي (ص 173)، دور القرائن والأمارات في الإثبات: د/ عوض أبو بكر (ص 411 – 412).

[39] حاشية رد المحتار: لابن عابدين (ج6 ص 103)، الأشباه والنظائر: للسيوطي (ص 162).

[40] التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ص 393).

[41] أصول الطب الشرعي وعلم السموم: محمد أحمد سليمان (ص377).

[42] سلطة القاضي التقديرية في الأدلة الجنائية: د. علي بن صالح الضبياني (ص 809- 810)

[43] الخمر بين الطب والفقه: د/ البار(ص 69).

[44] مرشد الإجراءات الجنائية, إعداد وزارة الداخلية ص (36-37).

[45] الطب الشرعي والسموم: محمد عمارة ومحمد سليمان (ص432) .

[46] حجية القرائن في الشريعة الإسلامية: عدنان حسن عزايزة (ص 206).

[47] الطب الشرعي والبوليسي للفن الجنائي: يحيى شريف وآخرون (ص120-122) .

[48] مرشد الإجراءات الجنائية (ص 35-36).